وزارة النقل

أمر عدد 1497 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وأتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 والأمر عدد 3355 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والأمر عدد 400 لسنة 2004 المؤرخ في أوّل مارس 2004 والأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،

وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) : تجرى الفحوص الفنية للعربات بمراكز الفحص الفني للعربات حسب اختيار صاحب العربة. ويتم عرض العربات مصحوبة بأصل شهادة تسجيلها وبالنسبة للسيارات يتعين عرضها مصحوبة بشهادة تسجيلها وبتقرير تشخيص محركها حسب أنموذج يضبط من قبل المصالح المختصة لم يمض على إعداده أكثر من شهر عند تاريخ عرض السيارة على الفحص الفني. وتشتمل هذه الفحوص على عمليات المراقبة المبينة بالملحق عدد 1 للأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 الفصل 7 (مكرر) وهذا نصه :

الفصل 7 (مكرر) : تجرى عمليات تشخيص محركات السيارات من قبل الخواص طبقا لأحكام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير النقل ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 3 ـ تضاف مطة ثالثة إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه يكون نصها كما يلي :

الفصل 13 فقرة أخيرة (مطة ثالثة) :

ـ في حالة عدم إذعان مالك العربة للإذن بعرضها على الفحص الفني العرضي أو الدوري وتماديه على وضعها في الجولان.

الفصل 4 ـ تدخل أحكام الفصل 7 (جديد) من هذا الأمر والمتعلقة بتشخيص محركات السيارات حيّز التطبيق بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه بالفصل 7 (مكرر) من هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5 ـ وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2005.

زين العابدين بن علي